The Contractual Narture of the Simplified joint stock company Between Breadth and Restriction : Harmony or Contradiction ?

Received: 26/06/2024; **Accepted:** 06/11/2024

Allouache Mehdi

University of Constantine 1, (Algeria). mehdi.allouache@umc.edu.dz

الطابع العقدي في شركة المساهمة البسيطة بين الاتساع والتقييد: تناغم أم تناقض؟

ملخص

على غرار التشريعات المقارنة التي تبنت شركة المساهمة البسيطة، تبنى المشرع الجزائري هذا النموذج القانوني الحديث بمقتضى القانون رقم 22-09 الذي عدّل من خلاله و تمّم القانون التجاري، و ذلك في إطار اتجاه الدولة الجزائرية إلى تطوير الاقتصاد الوطني.

و تتسم هذه الشركة بالمرونة الكبيرة و الطابع العقدي المتسع و تستجيب إلى حد كبير لفكرة الحرية العقدية في تحديد نظام و قواعد سيرها، في حين قد يتقلص هذا الطابع العقدي بالنظر إلى القيود القانونية التي من شأنها أن تعيق حرية الشركاء و تقلل من جاذبيتهم لهذا الشكل من الشركات التجارية، الأمر الذي يجعل إرادة الشركاء تتناغم مع إرادة المشرع في بعض الأحيان، و تتناقض معها في أحيان أخرى.

الكلمات المفتاحية:

طابع عقدي ؛
حرية عقدية ؛
طابع نظامي ؛
شركاء ؛
شركة مساهمة بسيطة.

Abstract

Similar to the comparative legislation that adopted the simplified joint stock company, the Algerian legislator adopted this new legal form under Law No. 22-09 amending and supplementing the Commercial Code, within the framework of the Algerian state's direction to develop the national economy.

This company is characterized by great flexibility and a broad, contractual nature, and responds to a large extent to the idea of contractual freedom in determining the system and rules of its operation, while this contractualcharacter may diminish in view of the legal restrictions That would hinder the freedom of partners and reduce their attractiveness to this form of company. Commercial, which makes the will of the partners be in harmony with the will of the legislator at times and contradict it at other times.

Keywords:

Contratual nature ;
Contractual freedom ;
Regular nature ;
partners ;
simplified joint stock company.

* Corresponding author, e-mail: mehdi.allouache@umc.edu.dz

Doi: https://doi.org/10.34174/0079-035-004-025

© Constantine 1 University, Algeria, 2024.

I - مقدمة

مما لاشك فيه أن الشركات بوجه عام تنقسم إلى شركات مدنية و شركات تجارية، هذه الأخيرة تضم بدورها طائفتين أساسيتين، تسمى الأولى منها بشركات الأشخاص على غرار شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة، في حين تسمى الثانية بشركات الأموال على غرار شركة المساهمة، و إذا كان قوام الطائفة الأولى هو الاعتبار الشخصي و المسؤولية المطلقة، فإن ركيزة الطائفة الثانية هي الاعتبار المالي و المسؤولية المحدودة.
لقد تم تنظم أحكام الشركات بوجه عام من جانب المشرع الجزائري ضمن القانون المدني الجزائري[1] و لاسيما ضمن المادة 416 منه و ما يليها كما نظم أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري[2] ابتدءً من المادة 544 و ما بعدها.
و في الحقيقة أن أحكام القانون التجاري الجزائري و لاسيما ما تعلق منها بتظيم الشركات التجارية عرفت العديد من التعديلات، من بينها التعديل الحاصل سنة 1996 و الذي تبنى بمقضاه المشرع شكلا جديدا من أشكال الشركات من خلال الأمر رقم 96-27[3]، الذي وردت الإشارة فيه إلى المؤسسة المتكونة من شخص وحيد و ذات مسؤولية محدودة.
و مجاراة للازدهار الذي شهده قانون الشركات في التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي، و في ظل الاتجاهات السياسية و الاقتصادية الرامية إلى إصلاح و تطوير الاقتصاد الوطني الجزائري، استحدث المشرع الجزائري سنة 2022 بموجب القانون رقم 22-09 [4]الذي عدّل و تمم القانون التجاري شكلا جديدا اصطلح عليه بـ: شركة المساهمة البسيطة، و ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري المتعلق بالشركات التجارية.

إن هذا النموذج الحديث من نماذج الشركات يعتبر نموذجًا حديثًا للشركات التجارية في الجزائر، يرمي إلى توفير بيئة مرنة وجاذبة لريادة الأعمال، ، غير أن الملاحظ أن المشرع أقحمه ضمن الفصل التابع لشركة المساهمة، التي تتسم و أحكامها بالصرامة و ترتكز بالصبغة النظامية، في حين ما يميز شركة المساهمة البسيطة عن باقي نماذج شركات الأموال هو التركيز على الطابع الاتفاقي أو العقدي ، من خلال منح الشركاء حرية واسعة في تحديد قواعد وأنظمة الشركة في نظامها الأساسي، مع التمسك بالطابع النظامي في مواطن معينة.

تكتسي دراسة الطابع العقدي في شركة المساهمة البسيطة أهمية كبيرة لاسيما و أنه يعزز بيئة ريادة الأعمال و يتيح تأسيس هذا النوع من الشركات بكل سهولة بما يتلاءم مع طبيعة المشاريع الخاصة، إلى المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال التشجيع على إنشاء شركات جديدة من شأنها أن تسهم في زيادة فرص العمل و تطوير الابتكارات و تنويع الأنشطة الاقتصادية، فضلا عن الموازنة بين حرية المساهمين في تنظيم شركتهم و بين حماية حقوق الغير .

أما أهداف الدراسة فتتجلى خصوصا في تحديد نطاق الحرية العقدية للشركاء في هذا النوع من الشركات و الوقوف على تحليل العلاقة و مدى الانسجام بين الطابع العقدي و القيود القانونية في أحكام شركة المساهمة البسيطة.

و بناء على ما تقدم تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تستجيب شركة المساهمة البسيطة لفكرة الحرية العقدية و تبتعد عن الطابع النظامي الغالب على شركات الأموال؟ وهل ينسجم اتساع هذا الطابع العقدي مع وجود قيود قانونية؟ أم يُمثل تناقضًا يُعيق حرية الشركاء ويُقلّل من جاذبية هذا النموذج الجديد؟

إن معالجة هذه الإشكالية تقتضي اعتماد المنهج التحليلي من أجل تحليل الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة من خلال التركيز على ملامح الطابع العقدي فيها والقيود القانونية المفروضة على حرية الشركاء في هذا الخصوص، إلى جانب اعتماد المنهج الوصفي في مواطن محددة، فضلا عن بعض المقارنة.
وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين: يتناول الأول منهما اتساع مجال الحرية العقدية للشركاء من خلال تكريس الطابع العقدي في أحكام شركة المساهمة البسيطة، في حين يجري الحديث في المحور الثاني عن تقلص مجال الحرية العقدية من خلال تراجع الطابع العقدي والاحتفاظ بالطابع النظامي في أحكامها، على النحو الآتي:

المحور الأول: تكريس الطابع العقدي في أحكام شركة المساهمة البسيطة: اتساع مجال الحرية العقدية
المحور الثاني: تراجع الطابع العقدي والاحتفاظ بالطابع النظامي في أحكام شركة المساهمة البسيطة: تقلص مجال الحرية العقدية.

المحور الأول :تكريس الطابع العقدي في أحكام شركة المساهمة البسيطة : اتساع مجال الحرية العقدية

إن شركة المساهمة البسيطة هي من أحدث الإضافات التي تشكل نوعا من التكريس التشريعي للنهوض بقطاع الأعمال و مظهرا من مظاهر التميز و الارتقاء بقانون الشركات و طريق للعودة إلى الحرية التعاقدية[5] و الطابع العقدي للشركة[6]، كما أن من أكبر ملاح الجدة في استحداث المشرع لهذه الشركة هي منح الأولوية المطلقة للحرية التعاقدية للمساهمين و لا تتدخل إرادة المشرع إلا بصفة تكميلية[7]، فهي توفر نوعا من المرونة بأساليب تنظيم مُحكمة و تفتح حيزا كبيرا للاعتبار الشخصي الذي يجب أن يسود بين الشركاء[8]؛ وعليه سيتم التطرق في الخصوص إلى ملامح اتساع الحرية العقدية في بعض مجالات تأسيس هذا النوع من الشركات(أولا) و كذا في مجال الإدارة و التسيير(ثانيا).

أولا: ملامح اتساع مجال الحرية العقدية في مجال التأسيس

تستمد شركة المساهمة البسيطة خصائصها بشكل كبير من إرادة الشركاء المؤسسين الذين يصممونها وفقًا لأهدافهم . وبالتالي، يتمتع الشركاء بحرية[9] في تحديد قواعد عدد الشركاء من أجل التأسيس(1) و تحديد مبلغ رأسمالها(2).

1-عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء: مساحة للحرية العقدية

تقضي القواعد العامة لتأسيس الشركات بضرورة توافر شريكين فأكثر كأصل عام[10]، غير أنه استثناء على ذلك حدد المشرع الجزائري عدد الشركاء من خلال قواعد آمرة فرض بمقتضاها حدا أدنى و حدا أقصى لعدد الشركاء من أجل تكوين عقد الشركة، و في الحقيقة أن هذه القواعد الآمرة تتعلق أساسا بشركات الأموال لاسيما بشركة التوصية بالأسهم التي ينبغي ألا يقل عدد الشركاء فيها عن ثلاثة شركاء[11]، و الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي ينبغي ألا يتجاوز عدد الشركاء فيها خمسين شريك[12]، فضلا عن شركة المساهمة التي ينبغي ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء[13].

إن هذا التحديد القانوني لعدد الشركاء في شركات الأموال لا يجوز للشركاء الاتفاق على مخالفته ذلك أن الأمر يتعلق بقواعد آمرة من النظام العام[14]، و هذا ما يغلق مجال الحرية العقدية للشركاء بشأن ركن تعدد الشركاء الذي يعد ركنا جوهريا من أجل قيام عقد الشركة. في حين نجد أن المشرع بموجب تعديله للقانون التجاري الجزائري و استحداث شركة المساهمة البسيطة قد خرج عن تلك القواعد الآمرة بخصوص ركن تعدد الشركاء عندما يتعلق الأمر بشركات الأموال على وجه الخصوص، حيث ترك للشركاء بمقتضى المادة 715 مكرر 133 كامل الحرية في تحديد عدد الشركاء فيها سواء كانوا عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو حتى شخصا واحدا[15] دون اشتراطه لحد أدنى[16] مثلما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة، بالرغم من أن كلاهما من شركات الأموال التي قوامها الاعتبار المالي[17].
و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أجاز إنشاء شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء كأصل عام و شركة مساهمة بسيطة ذات شخص وحيد كاستثناء تاركا بذلك كامل الحرية في تأسيس هذا الشكل الجديد من الشركات التي تتسم ببعض الخصوصية مقارنة بباقي الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[18].

2 -عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال: مرونة في التأسيس

إلى جانب سمة عدم فرض المشرع الجزائري حدا معينا(أدنى) للشركاء من حيث العدد في بنية شركة المساهمة البسيطة، لم يفرض أيضا حدا أدنى لرأس مالها صراحة بموجب المادة 715 مكرر 134 من القانون 22-09[19] جاعلا للشركاء مطلق الحرية في تحديد رأس مال شركة المساهمة البسيطة ، و يتم هذا التحديد أو التقدير في قانونها الأساسي مثلما أشارت إليه المادة 715 مكرر 138 من نفس القانون[20].
إن مسألة عدم اشتراط المشرع للحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة هي من الخصوصيات التي تتسم بها هذه الشركة و تنفرد بها عن باقي أشكال الشركات التجارية المتضمنة في القانون التجاري الجزائري، و هذا ما يضفي طابع المرونة في تأسيها و يشجع على تأسيس هذا النوع من الشركات.

في مقابل المرونة التي تضفيها هذه الخاصية، لاسيما من حيث تسهيل شروط ممارسة الأعمال التجارية و تحسين فرص الاستثمار[21]، يمكن أن تنجر عنها بعض المخاطر لاسيما ما يتعلق منها بإضعاف الضمان العام للشركة أثناء الأزمات المالية التي قد تواجهها خاصة و أن الشركاء في هذا النوع من الشركات لا يسألون إلا بقدر حصصهم المقدمة[22].

إن هذا الموقف المتبنى من قبل المشرع الجزائري يجد علته في تأثره بالتطورات التي عرفتها مسألة الحد الأدنى لرأس المال في التشريع الفرنسي مند صدور القانون 94-1 المتعلق بشركة المساهمة المبسطة الفرنسي المعدل سنة 2001، الذي اقتصر تأسيس هذا النوع من الشركات على الأشخاص الاعتبارية و قيده بضرورة توفر رأسمال يزيد عن مليون و نصف فرنك فرنسي، لينتقل المشرع الفرنسي بعدها إلى تحديد حدّ أدنى لرأسمالها لا يقل عن 37000 أورو بمقتضى المادة L 224-2، ثم لينتهي في نهاية المطاف بموجب المادة L 227-1 من القانون رقم 2019-744 برفع هذا القيد المتعلق برأس المال بصفة مطلقة[23].

ومهما يكن، فإن أصول هذا التأطير الصارم و التطور الذي عرفه التشريع الفرنسي تعود إلى الخوف الذي أثارته الحرية الممنوحة للشركاء في تنظيم و تسيير شركة المساهمة البسيطة، و الواقع أن الأمر الأساسي يتوقف على إرادة الأطراف (الشركاء) حتى تقترن الحرية التعاقدية بفعالية الشخصية الاعتبارية، و بالتالي فإن شركة المساهمة البسيطة قد تسمح بفصل رأس المال عن السلطة و تنظيم النشاط التجاري بحرية[24].

نشير أخيرا، إلى أن المشرع الجزائري ترك للمساهمين كامل الحرية في أن يختاروا طبيعة الأموال التي يجب أن تقدم لتأسيس الشركة سواء كانت أموالا نقدية أو عينية أو حتى حصص بعمل، و ذلك خلافا لما هو معروف بالنسبة لشركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم التي لا يجوز للشركاء فيها تقديم حصة بعمل، مثلما أشارت إليه المادة 715 مكرر 140 من القانون سالف الذكر، حيث يجوز لمقدم العمل اكتساب أسهما مقابل عمله، إلا أن هذه الأسهم ليست محل تصرف مقارنة بالأسهم النقدية و العينية التي تقبل التصرف فيها، كما أن أسهم العمل لا تدخل في تأسيس رأس مال الشركة و إنما تدخل في اقتسام الأرباح و الخسائر، على أن يتم تقديرها ضمن القانون الأساسي للشركة[25].

ثانيا: ملامح اتساع الحرية العقدية في مجال الإدارة و التسيير لشركة المساهمة البسيطة: سيادة إرادة الشركاء

تتسع حرية الشركاء في تنظيم إدارة شركة المساهمة البسيطة و توزيع سلطاتها وفقا لتطلعاتهم، و إذا كانت طرق إدارة الشركات تختلف تبعا لاختلاف شكل الشركة، فإن نظام إدارة شركة المساهمة البسيطة يتسم ببعض المرونة التي تتماشى مع شكل هذه الشركة[26]،(1)، كما للشركاء كذلك الحرية في تنظيم طرق تسيير ها(2).

1- في مجال الإدارة: تغليب وهيمنة الطابع الاتفاقي في تنظيم الادارة و توزيع السلطات

سيتم الحديث في هذا الإطار عن ملامح الطابع الاتفاقي(العقدي) سواء بالنسبة لتعيين المدير(أ) أو بالنسبة لسلطاته(ب)

أ- مركز المدير(الرئيس) في شركة المساهمة البسيطة : مركز خاضع لاتفاق الشركاء

بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09 نجد أن المدير في شركة المساهمة البسيطة يعين في عقدها الأساسي إما بصفة مدير عام أو بصفة مدير عام مفوض.

كما يستشف من خلال هذه المادة اهتمام المشرع بالإدارة الفردية من جانب الرئيس وحده الذي يتولى تمثيل الشركة أمام الغير، غير أن المشرع لم يفرض شروطا معينة في صفة المدير خلافا لما هو سائد بالنسبة لمسيري شركات المساهمة من حيث ضرورة كون المسير مساهم و امتلاكه لأسهم الضمان، و تبعا لذلك يتمتع الشركاء بكامل الحرية و بكافة الصلاحيات في تحديد الشروط التي ينبغي توافرها في شخص المدير في القانون الأساسي للشركة ، على غرار تحديد الأجر و المدة و السن و طرق العزل[27]، الأهلية، الكفاءة و الخبرة و المهارة و الأمانة و حسن النية وغيرها[28].

و بذلك يكون المشرع قد حرر الشركاء في شركة المساهمة البسيطة من عدة قيود موجودة ضمن أحكام شركة المساهمة في هذا الخصوص، و مع ذلك تبقى مسألة تعيين الرئيس مرهونة برضا كل الشركاء بصرف النظر عن طريقة اختياره، طالما أن تعيينه يتم في القانون الأساسي الذي يوقع عليه كل الشركاء[29].

و مهما يكن، يبقى سكوت المشرع الجزائري عن توضيح المركز القانوني للمدير ما إذا كان من الشركاء أو من الغير شخصا طبيعيا أو معنويا، و كذا سكوته عن فرض شروط معينة في شخص المدير يفتح المجال للأشخاص الاعتبارية المساهمة في الشركة لتولي هذه المهمة، شريطة اتفاق الشركاء على ذلك، غير أن اشتراط المشرع حصول الشركة على علامة مؤسسة ناشئة من أجل إثبات صفة الشريك في شركة المساهمة البسيطة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 يدل بداهة أن المدير (الرئيس) الشخص الطبيعي يكون من الغير لا من الشركاء، لذلك غالبا ما تناط مهام التسيير بالشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي[30]، ذلك أنه بإمكانه تولي مهمة الإدارة في

أفضل الظروف و بأساليب مبسطة، خاصة و أن شركة المساهمة البسيطة فردية الإدارة لا تحتاج إلى أساليب معقدة من أجل تسييرها[31].

ب- سلطات المدير في شركة المساهمة البسيطة: سلطات تتحدد باتفاق الشركاء

عملا بنص المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09 فإن رئيس هذه الشركة أو من يدير أعمالها بمقتضى قانونها الأساسي يباشر مهام مجلس الإدارة أو رئيسه كمدير عام أو مدير عام مفوّض، في حين يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس و يتخذ كذلك القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء متى تعلق الأمر بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[32]، هذا، و للرئيس واسع السلطات للتعامل باسم الشركة في موضوع نشاط الشركة، كما يتولى تمثيلها في علاقاتها مع الغير، حيث تلتزم الشركة حينئذ حتى الأعمال القائم بها و التي لا تندرج في موضوع الشركة إلا إذا تبيّن أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو يتعذر تجاهله اعتبارا للأوضاع أو للظروف، بصرف النظر عن إمكانية تأسيس هذه البينة بمجرد نشر القانون الأساسي مثلما أشارت إليه المادة 638 من القانون التجاري الجزائري[33].

تجدر الإشارة إلى أن الشركاء المساهمين لا يمكنهم حرمان الرئيس من مختلف الصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي[34]، غير أنه يمكنهم أن يُخضعوا –بمقتضى القانون الأساسي للشركة و ما يتمتعون في ظله بحرية تعاقدية- بعض أعمال المدير لترخيص مسبق، و عادة ما يُلجأ إلى ذلك ، لمّا يكون الرئيس من الغير ، أو لما يكون مسؤولا تجاه الشركاء المالكين أغلبية رأسمال الشركة[35].

2- في مجال التسيير: تغليب و هيمنة الطابع العقدي في اتخاذ القرارات و تنظيم حقوق الشركاء

سيتم الحديث في هذا الإطار عن ملامح تغليب و هيمنة الطابع العقدي سواء بالنسبة لمسألة اتخاذ القرارات الجماعية(أ) أو بالنسبة لتنظيم حقوق الشركاء المساهمين(ب).

أ- الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية : حرية نسبية

يقضي الأصل العام أن للشركاء في شركة المساهمة البسيطة الحرية في تحديد القرارات التي ينبغي اتخاذها جماعيا في القانون الأساسي للشركة مثلما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09، ذلك أن هذه القرارات تخضع للحرية التعاقدية في هذا الخصوص[36]، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة L227-9 من القانون التجاري الفرنسي التي قضت بأن الشركاء هم الذين يحددون في القانون الأساسي للشركة القرارات الواجب اتخاذها جماعيا من قبلهم و ذلك تبعا للشروط و الأشكال المقدمة من طرفهم[37].

من هذا المنطلق، يظهر أن إرادة الشركاء في شركات المساهمة البسيطة تحتل مكانة خاصة في إبراز نطاق مختلف القرارات الجماعية، غير أن هذا النطاق قد يتوسع كما قد يتقلص وذلك تبعا للقواعد المحددة من قبل المؤسسين، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف هذه القرارات الجماعية من شركة إلى شركة أخرى، و هو ما قد سيتتبعه صعوبة التحديد الدقيق لنطاقها بالنظر للحرية التعاقدية للشركاء في هذا الخصوص[38].

و عليه إذا كان النظام الأساسي للشركة يُتيح للشركاء توسيع مجال القرارات الجماعية فإنه، يجب عليهم توخي الحذر لضمان عدم الإضرار بحقوق المساهمين أو عرقلة سير عمل الشركة[39].

هذا، و إذا تعلق الأمر بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فمن البديهي أنه يتولى لوحده اتخاذ كل قرار ممنوح لجمعية الشركاء ذلك أنه الوحيد الذي يناط له ممارسة سلطات الرئيس مثلما أشارت إليه المادة 715 مكرر 136 من القانون سالف الذكر.

أما بخصوص إجراءات اتخاذ القرارات فإنها تعد مجالا خصبا لملامح حرية التنظيم في شركة المساهمة البسيطة، ذلك أن القانون منح للشركاء الحرية المطلقة في تنسيق إجراءات اتخاذ أي قرار جماعي دوما حاجة إلى تقييد بضرورة عقد اجتماع إلزامي للجمعية العامة العادية أو غير العادية، أو التقيد بنصاب معين، بل أن القانون الأساسي للشركة هو الذي يبين كيفيات استدعاء الشركاء دون مراعاة آجال أو إجراءات أخرى، و ذلك خلافا لما هو معروف في قواعد شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتسم بنوع من الصرامة من حيث الإجراءات[40].

ومهما يكن، فإن حرية الشركاء في اتخاذ هذه القرارات الجماعية تبقى حرية نسبية ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 قيدتها في هذا الإطار مثلما سنرى اتباعا.

ب- الحرية في تحديد وتنظيم حقوق الشركاء: ضبطٌ وفقا للقانون الأساسي للشركة

يُعد الوضع القانوني للشريك في شركة المساهمة البسيطة أحد السمات المميزة لهذا الشكل من الشركات، حيث للشركاء فيها الحرية في ضبط حقوقهم السياسية على غرار حق الإعلام[42] و حق التصويت[43] و حقوق المشاركة في الأرباح و حقوق الانسحاب من الشركة[44]، و ذلك في القانون الأساسي للشركة، غير أن الملاحظ أن المشرع لم يشر ضمن أحكام شركة المساهمة البسيطة إلى مبدإ التناسب الذي يمنح نفس حقوق التصويت للمساهمين المالكين عدد واحدا من الأسهم، و أمام هذا الوضع من الممكن أن تنشأ بموجب القانون الأساسي للشركة محل الدراسة أسهما بحقوق تصويت واحدة و بقيم اسمية متفرقة أو مضاعفة أو متباينة، إلى جانب ذلك، و في ظل غياب أحام خاصة تنظم إجراءات الدخول و الخروج في شركة المساهمة البسيطة ، للشركاء واسع الحرية في تحديد و ضبط تلك الإجراءات بموجب القانون الأساسي للشركة الذي قد يقيد دخولهم و خروجهم بالنظر للاعتبار الشخصي الذي تتسم به هذه الشركة، كأن يقيد الحرية في التنازل عن الأسهم بإلزامية الحصول على ترخيص من قبل جمعية الشركاء أو يمنع التنازل عن الأسهم خلال مدة محددة، دون الإخلال بحق الانسحاب المقرر قانونا لكل شريك[45] .
أما الحقوق المالية على غرار حق الشركاء في اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر، فتخضع لمبدأ المساواة فيما بينهم الذي يعد تطبيقا لمبدأ التناسب وفقا للقواعد العامة التي توازن بين النصيب في الأرباح و الخسائر و الحصة المقدمة في رأس المال ما لم يُتفق على خلاف ذلك استنادا للفقرة الأولى من المادة 425 من القانون المدني[46].

<u>المحور الثاني:</u> تراجع الطابع العقدي و الاحتفاظ بالطابع النظامي في أحكام شركة المساهمة البسيطة : تقلص مجال الحرية العقدية

في مقابل الحرية الكبيرة التي يتمتع بها الشركاء في إطار شركة المساهمة البسيطة، و هيمنة الطابع الاتفاقي(العقدي)، نجد أن المشرع بمقتضى القانون 22-09، لم يستغن عن الطابع النظامي المستمد من القواعد القانونية الآمرة في إرساء أحكام هذا الشكل الجديد من أشكال الشركات التجارية، الأمر الذي يؤدي حتما إلى تقييد و تقلص نطاق الحرية العقدية للشركاء من خلال بعض القيود المكرسة بموجب قواعد القانون التجاري لاسيما ما يتعلق منها بموضوع نشاط الشركة و تأسيها(أولا) و تسييرها و إدارتها(ثانيا)

أولا: قيود قانونية تتعلق بموضوع نشاط الشركة و تأسيسها

تبرز ملامح هذه القيود القانونية المتعلقة بموضوع نشاط الشركة و تأسيسها في انحصار موضوع شركة المساهمة البسيطة في المؤسسة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة(1) و منعها من اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة(2)

1- حصر موضوعها في المؤسسة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة

إن هذا القيد المكرس في الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 133 من القانون سالف الذكر يعني عدم إمكانية الاستفادة من مزايا هذا الشكل الجديد من الشركات إذ لم يكن المتعاملون الاقتصاديون لهم مؤسسة موسومة بتلك العلامة، الأمر الذي يقيد حريتهم في الاستثمار[47].
إن مرد هذا المسلك المنتهج من قبل المشرع هو السياسة الاقتصادية الجديدة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية التي ترمي إلى تشجيع الشباب حاملي المشاريع الاقتصادية المتسمة بالجدة و الحداثة و الابتكار على القيام بتأسيس مؤسسات خاصة بهم، بغية تحويل مشاريعهم لمنتجات جديدة سعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر[48].
و ترجع تسمية الشركات الناشئة إلى المصلح الانجليزي **startup**[49]الذي يدل على انطلاق و نمو الشركة ، و يقصد بها الشركات حديثة النشأة التي تولدت عن فكرة إبداعية ريادية من المحتمل أن تلقى نموا و ازدهارا سريع، و هي مؤسسات ذات حجم صغير تنشأ بسهولة و لا تتطلب تمويلا وتكاليف كبيرة تسعى إلى تطوير المنتجات و مراهنة عامل الابتكار و الاقتصاد المعرفي[50].

وتطبيقا لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، و الذي نظمها من حيث المهام و التشكيلة، والتسيير[51].
و لكي تتحصل المؤسسة على علامة مؤسسة ناشئة يُستلزم عليها أن تتقدم بطلب عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بوثائق معينة و نسخ و شهادات تشكل في مجملها الملف المطلوب على غرار نسخة من سجلها التجاري، و التعريف الجبائي و الإحصائي، و القانون الأساسي، و كذا شهادة انخراطها في الصندوق الوطني

للتأمينات الاجتماعية، و كشوفها المالية، و مخطط أعمالها، و مؤهلات و خبرات مستخدميها، إلى جانب أي وثيقة تثبت التحصل على مكافئة أو جائزة أو ملكية فكرية مثلما أشارت إليه المادة 12 من هذا المرسوم.

ومهما يكن، فإن تقديم الطلب لا يكفي لوحده من أجل الحصول على العلامة بل يشترط أن تكون المؤسسة الناشئة تخضع للقانون الجزائري، و ألا يتعدى عمرها ثماني سنوات، مع عدم تجاوزها لـ 250 عامل، و امتلاكها لإمكانيات نمو كبيرة جدا، مع ضرورة اعتماد نموذج أعمالها على منتجات أو فكرة مبتكرة، إلى جانب ضرورة عدم تجاوز رقم أعمالها السنوي للمبلغ المحدد من قبل اللجنة، فضلا عن ضرورة امتلاكها لرأس المال بنسبة 50% على الأقل إما من جانب أشخاص طبيعيين أو من قبل الصناديق المعتمدة للاستثمار ، أو من طرف المؤسسات الأخرى التي لها علامة مؤسسة ناشئة مثلما أشارت إليه المادة 11 من نفس المرسوم.

2- حظر شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة

مما لا شك فيه أن شركة المساهمة تعد أمثل نموذج لشركات الأموال و أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث[52] و الشكل النموذجي للمشروعات الاقتصادية الضخمة و تتطلب استثمارات مالية معتبرة، لذلك ينبغي أن تحصل رأس المال اللازم و الكافي حتى يتسنى لها الانطلاق في مزاولة نشاطها، و من البديهي أن تحصيلها لرأس المال يستلزم بالدرجة الأولى الاكتتاب في الأسهم الصادرة عنها [53] عن طريق اللجوء إلى الجمهور في سبيل تكوين رأسمالها، ذلك أن الشركاء المؤسسين قد لا يتوفر لديهم النصيب اللازم لإنشاء الشركة ما يدفعهم لإعلان الاكتتاب وفقا لما تشترطه المادة 595 من القانون التجاري[54]، و على الرغم من أن شركة المساهمة البسيطة تعد من قبيل شركات الأسهم إلا أن المشرع الجزائري حظرها من أن تدخر علنا أو تطرح أسهما في البورصة[55].

إن هذا الحظر يجد أساسه القانوني في المادة 715 مكرر 139 من القانون سالف الذكر، ذلك أنها لا تستهدف جمع المدخرات و رؤوس الأموال و تمويل المقاولات بقدر ما تعد تصورا يتضمن تقنية هيكلية للمجموعات[56]، و في الحقيقة أن هذا الحظر ينسجم مع الطبيعة المغلقة لهذه الشركة، غير أنه ليس هناك ما يمنع الشركات المساهمة في شركة المساهمة البسيطة أن تلجأ لوحدها للإدخار[57].

إن هذا الحظر تبناه المشرع الفرنسي[58] في البداية بمقتضى المادة L227-2 من القانون التجاري الفرنسي و مختلف التعديلات التي طرأت عليها لاسيما تعديل 2009 بمقتضى الأمر 2009-80[59]، و كذا سنة 2014 بموجب الأمر 2014-559[60]، حتى آخر تعديل بمقتضى القانون 2019-744[61] الصادر في سنة2019[62].

و من هذا المنطلق، و في مقابل الحرية التعاقدية التي يتمتع بها الشركاء فيها لاسيما في التنظيم و التسيير، نجد أن المشرع تدخل ليقيد الشركة و يمنعها من اللجوء لدعوة الجمهور من أجل الاكتتاب[63]، و بذلك يكون المشرع من خلال هذا الحظر قد وضع شرطا أساسيا يقتضي أن يراعى من قبل الشركات التي ترغب في تأسيس شركة مساهمة بسيطة.[64]

و لعل ما يبرر هذا الحظر الذي تبناه المشرع الجزائري هو صرامة الشروط اللازمة للإدراج في البورصة لاسيما و أن هذه الشركات تفتقر تلك الشروط، إلى جانب افتقارها للمقتضيات الحمائية بالنظر إلى الاستقلالية التي تتسم و هو ما لا يضمن حماية حقوق المساهمين فيها، خلافا للمساهمين في شركة المساهمة التي تلجأ للادخار الذين يتمتعون حماية في هذا الخصوص بموجب قواعد دقيقة و صارمة، و عليه إذا لم تراع شركة المساهمة البسيطة هذا الحظر فإنها تكون عرضة لبطلان التصرفات نتيجة لمخالفتها لقاعدة آمرة[65]، أما إذا أرادت أن تلجأ للادخار العلني أو أن تطرح أسهمها في البورصة في ظل هذا الحظر، فإنه يُستلزم عليها أن تتحول إلى شكل آخر من أشكال الشركات التي يجوز في ظلها القيام بتلك الأعمال [66].

ومهما يكن، فإن هذا الحظر الذي تبناه المشرع الجزائري من شأنه حماية الشركاء من إتباع طريق قد يجعلهم يفقدون التحكم بأموال و يفقدون الرقابة عليها كذلك، لاسيما في حالة ما إذا فتحوا الاكتتاب أمام الجمهور من البداية، الأمر الذي يمكن معه تهديد السلطة التي في حوزة الأغلبية[67].

ثانيا: قيود قانونية تتعلق بتسيير الشركة و إدارتها

تبرز ملامح هذه القيود القانونية المتعلقة بتسيير الشركة و إدارتها في تقييد حرية الشركاء في اتخاذ القرارات الجماعية(1) و التمسك بتطبيق بعض أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة(2).

1- تقييد و تقلص الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية: استثناء عن الأصل

سبق الإشارة إلى أن القاعدة العامة تقضي بأن للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة الحرية في تحديد القرارات الواجب اتخاذها جماعيا وذلك ضمن القانون الأساسي للشركة مثلما أشارت إليه المادة 715 مكرر 137 في فقرتها الأولى.

غير أن حريتهم في ذلك ليست مطلقة و إنما هي حرية نسبية، على اعتبار أن الفقرة الثانية من نفس المادة أوردت استثناء مفاده أن هناك طائفة محددة من القرارات ليس للشركاء الحرية بشأنها، بل يجب عليهم اتخاذها بصفة جماعية و ذلك تبعا للطرق المحددة في القانون الأساسي للشركة، و يتعلق الأمر في هذا الخصوص بالقرارات المرتبطة بزيادة و تخفيض رأس المال، و قرارات الاندماج و الانفصال و الحل و تحويلها إلى شكل آخر، إلى جانب قرارات تعيين محافظي الحسابات و الحسابات السنوية للشركة و أرباحها[68].

و إلى جانب تلك الحالات التي وردت الاشارة إليها في الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 هناك بعض الأعمال الأخرى التي يجب يتخذ المساهمون قرارات جماعية بشأنها و تتمثل أساسا في[69] :

أ- الأعمال المباشرة خلال تصفية الشركة

في هذا الخصوص قيدت المادة 770 من القانون التجاري الجزائري عملية إحالة جزء أو كل مال الشركة في حالة التصفية إلى أحد الأشخاص الذين سبق و أن اكتسبوا صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة و غيرهم بضرورة استصدار رخصة من المحكمة، غير أن هذه المادة استثنت اتفاق كافة الشركاء، ما يعني أن القيام بهذا العمل يمكن أن يكون محل قرار جماعي إجباري من جانب المساهمين في شركة المساهمة البسيطة، و في حالة عدم اتفاق الشركاء بالإجماع فإنه لا يجوز القيام به إلا إذا تم الحصول على رخصة من المحكمة.

ب- الترخيص المتعلق بالاتفاقيات التي تبرم بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها

قيدت في هذا الخصوص المادة 628 من القانون التجاري الجزائري القيام بعقد أي اتفاقات بين الشركة و أحد القائمين بالإدارة بضرورة استئذان الجمعية العامة تحت طائلة البطلان ، ما يعني أن القيام بهذا التصرف قد يكون موضوع قرار جماعي إلزامي من جانب المساهمين في شركة المساهمة البسيطة.

ج- حل شركة المساهمة قبل حلول أجلها

إذا كانت المادة 715 مككر 18 من القانون التجاري تجيز للجمعية العامة غير العادية إمكانية اتخاذ قرار حل شركة المساهمة قبل حلول الأجل، فإنه إذا تعلق الأمر بشركة المساهمة البسيطة فإن حلها قبل الأجل يكون محل قرار جماعي إلزامي من قبل المساهمين فيها.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن محكمة استئناف باريس في حكم صادر في 4 أبريل 2023، اعتبرت أنه من الممكن اعتماد القرارات الجماعية في شركة المساهمة البسيطة ليس وفقًا لقاعدة الأغلبية ولكن وفقًا لشروط الحد الأدنى المنصوص عليها في النظام الأساسي، غير أن هذا القرار الذي يتميز بدوافعه الدقيقة للغاية والمثيرة للاهتمام، قد يؤدي إلى بعض الصعوبات العملية في المستقبل[70].

2- خضوع شركة المساهمة البسيطة لأحكام شركة المساهمة: اضمحلال الطابع العقدي

مما لا شك فيه أن الحديث عن الأحكام المنظمة لشركة المساهمة يجعلنا أمام القواعد الآمرة التي تضمحل أمامها إرادة الشركاء و تحل محلها إرادة المشرع، ذلك أنها قواعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 135 نجد أن المشرع أقر صراحة تطبيق الأحكام الخاصة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، غير أنه قيد ذلك بشرط عدم تعارضها مع الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني عشر من القانون 22-09، سالف الذكر[71].

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع لم يبين بعناية أحكام شركة المساهمة التي يجب تطبيقها على شركة المساهمة البسيطة، الأمر الذي قد يترتب عنه صعوبة في فرز الحالات المتضمنة في النصوص القانونية و معرفة مدى تطابقها أو تعارضها مع أحكام شركة المساهمة البسيطة، غير أنه هناك بعض الحالات التي قصدها المشرع في هذا

الإطار على غرار القواعد القانونية المرتبطة بتأسيس شركة المساهمة بعيدا عن الادخار، و كذا القواعد المحددة لإجراءات تعديل رأسمال الشركة، فضلا عن القواعد الخاصة بمراقبة شركات المساهمة عن طريق تعيين محافظ الحسابات و غيرها[72].

إلى جانب ذلك، و بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 143 من القانون سالف الذكر، يلاحظ أن المشرع نص صراحة بموجبها على تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة لاسيما بالنسبة لرئيسها أو المدير العام أو مديرها العام المفوض، الذين يخضعون إلى قواعد المسؤولية التي تحكم رئيس شركة المساهمة أو من يتولى إدارتها[73].

يظهر أن هذه المادة تتعلق بطائفة ثانية من الأحكام التي تطبق مباشرة على شركة المساهمة البسيطة بصرف النظر عن مدى مطابقتها أو مخالفتها لأحكامها[74].
و بذلك يكون المشرع قد قلص من مجال الحرية العقدية للمساهمين و من الطابع الاتفاقي و المرونة التي تتسم بها شركة المساهمة البسيطة، طالما أن هذا المسلك المنتهج في هذا الخصوص ذو صبغة نظامية لا اتفاقية.

IV -الخاتمة:

في الختام يظهر أن شركة المساهمة البسيطة تعد مظهرا من مظاهر التطور الذي عرفه القانون التجاري الجزائري لاسيما ما يتعلق منه بتنظيم أحكام الشركات التجارية، حيث أن هذا الشكل المستحدث يحظى بمرونة كبيرة ذلك أنه يتسم بالطابع العقدي (الاتفاقي) و اتساع مجال الحرية العقدية للشركاء في إرساء القانون الأساسي للشركة و قد برزت ملاح اتساع نطاق الحرية العقدية في مجال التأسيس من خلال فكرة الخروج عن تحديد الحد الأدنى و الأقصى لعدد الشركاء فيها ، إلى جانب عدم اشتراط حدا أدنى لرأس المال، كما برزت ملامح اتساع الطابع العقدي في مجال الإدارة و التسيير في إتاحة الحرية للشركاء في تحديد صلاحيات رئيس الشركة، إلى جانب الحرية النسبية في اتخذهم للقرارات الجماعية، و الحرية في تنظيم حقوقهم،
غير أن هذا الطابع العقدي المهيمن في أحكام شركة المساهمة البسيطة قد يتقلص و يتراجع مركزه أم احتفاظ المشرع بالطابع النظامي في إرساء أحكام هذه الشركة، الأمر الذي من شأنه تقييد الحرية الممنوحة للشركاء في هذا الخصوص سواء ما تعلق منها بالقيد القانوني الحاصر لموضوع الشركة في المؤسسة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، و حظرها من اللجوء إلى الادخار العلني، أو ما تعلق منها بالحد من الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية، و تطبيق قواعد شركة المساهة على شركة المساهمة البسيطة.
و عليه يظهر أن شركة المساهمة البسيطة تستجيب إلى حد كبير لفكرة الحرية العقدية التي تهيمن على نظامها القانوني، غير أنها لا تبتعد كل الابتعاد عن الطابع النظامي و القواعد الآمرة الموجودة بكثرة في أحكام شركات الأموال.
و في الحقيقة أن الطابع العقدي هذا من شأنه أن يوفر العديد من المحاسن و الضمانات التي تجعل هذا الشكل من الشركات خيارا أمثلا للشركاء من خلال مرونة التأسيس و الإدارة و التسيير بعيدا عن القيود القانونية، و كذا مسؤولية الشركاء المحدودة.

كما أن هذا الطابع العقدي و إن كان من الصعب أن نحكم بعدم انسجامه مع وجود قيود قانونية بالنظر لعدم إمكانية استبعاد إرادة المشرع في تنظيم أحكام شركات الأموال ، و حتى لو فتح المجال لإرادة الشركاء فإن ذلك بهدف إضفاء طابع المرونة و التبسيط فقط، و مع ذلك فإن احتفاظ المشرع ببعض القيود القانونية من شأنه أن يعيق حرية الشركاء و يقلل من جاذبيتهم لهذا الشكل الجديد من الشركات و لعل أبرز هذه القيود منعها من اللجوء للادخار العلني و هو ما يصعب عليها جمع رؤوس الأموال لاسيما و أنها شركة من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، كما أنه و على الرغم من الحرية التي يتمتع بها الشركاء في تحرير بنود القانون الأساسي إلا أنه قد تواجههم بعض الصعوبة لاسيما من ناحية مراعاة الدقة و الإتقان في تحريره، إلى جانب ذلك نجد أن اتساع الحرية العقدية من شأنه أن يفتح مجال التفكير و التروي للمتعاملين معها لتخطي التردد الناجم عن فرط حرية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة.

وعلى ضوء ما تقدم نقترح:

- ضرورة إعادة النظر في شرط حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة إلا من قبل المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة و فتح مجال تبني هذا الشكل من قبل كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية بصرف النظر عن حصولهم على تلك العلامة.
-ضرورة النص على حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة البسيطة لاسيما الحق في الإعلام.

-ضرورة توضيح المركز القانوني للمدير في شركة المساهمة البسيطة.
-تحسين فرص حصول هذا النوع من الشركات على التمويل من خلال برامج دعم من قبل الدولة ما يشجع أصحاب المشاريع على تبني هذا الشكل القانوني المستحدث.
-ضرورة سن قواعد قانونية تفصيلية متممة للقانون رقم 22-09 لتغطية مختلف الجوانب القانونية الخاصة بهذه الشركة على غرار شروط التحويل و طرق الحل اقتداء بالتشريعات المقارنة التي يعود لها السبق في تبني هذا الشكل من أشكال الشركات التجارية.

المراجع

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[2] الأمر رقم 59 – 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر1975 .

[3] الأمر رقم 27 – 96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 59 – 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد ، 77 الصادرة في 11 ديسمبر 1996 .

[4] القانون رقم 09 – 22 المؤرخ في 05 مايو 2022 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 59 – 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد، 32 الصادرة في 14 مايو 2022 .

[5] يُستخدم مصطلح "حرية التعاقد" بشكل متكرر عند الحديث عن شركات المساهمة البسيطة و مع ذلك، فإن هذا المصطلح ليس دقيقًا تمامًا، ومن الأفضل التمييز بين نوعين من موضوعات الحرية:**أولاً** :يمكن ربط حرية التعاقد بحق تكوين عقد شركة مع شخص واحد أو أكثر ومع ذلك، هناك بالفعل تجاوز لهذه الحرية بسبب ظواهر معروفة منذ فترة طويلة: على غرار كون الشركة شخصًا جديدًا، مختلفًا عن مؤسسيها، له مصلحته الخاصة، و إمكانية تعديل "العقد" من قبل الشركاء، و غيرها. **ثانيًا** :هناك حرية تحديد الشروط لنفسه عندما تكون الشركة ذات شخص واحد، مع تخصيص مساهمة واحدة أو أكثر للشخص المعنوي .قد يكون الهدف من هذا التكوين هو إعداد نوع من عقد الانضمام، عندما يقبل الشريك الوحيد دخول أشخاص آخرين إلى الشركة كشركاء. نقلا عن:

Paul Le Cannu, La SAS : un cadre légal minimal, Revue des sociétés, N° 10 version numérique, Dalloz, paris, 2014 p p 2-3.(version papier p 544). Disponible sur le site : www.dalloz.fr , visité le : 13-06-2024 a 14 :50.

[6] Laëtitia TOMASINI, LA SOCIETE PAR ACTIONS SIMPLIFIEE : UNE STRUCTURE POUR TOUS ?, p 1, article publié sur le site :

https://creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/La_Societe_par_actions_simplifiee.pdf , visité le 08-06-2024 a 17 :57.

[7] و قد عبر على ذلك البعض بالقول:**" يُمثّل ظهور شركة المساهمة البسيطة انتقالًا من قانون مفروض إلى قانون متفاوض عليه في مجال تنظيم التجمعات التجارية، ويُتيح هذا الانتقال للشركاء حرية أكبر في تنظيم شركتهم، حيث يأخذ القانون المتفاوض عليه حيزًا أكبر على حساب القانون المفروض. أنظر:**

Attahir Rachid, Le cadre juridique de la société par actions simplifiée dans la législation marocaine, revue internationale de droit, volume 12qatar université press, n°1 , 2023, P

314. Disponible sur le site, https://journals.qu.edu.qa/index.php/IRL/article/view/2966 visité le : 15-06-2024 a 14 :03.

[8] Merle Philippe, Droit commercial, Sociétés commerciales, 10ème édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 709.

[9] Isabelle Urbain-Parleani, Le statut de l'associé de SAS : une originalité affirmée, Revue des sociétés, N° 10 , Dalloz, paris, 2016 p.572. Disponible sur le site : www.dalloz.fr , visité le : 15-06-2024 a 23 :50.

[10] أنظر المادة 416 من القانون المدني الجزائري: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر..."

[11] أنظر الفقرة الثانية من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد، 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[12] أنظر المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

[13] أنظر الفقرة الثانية من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

[14] و مع ذلك متى تجاوز أو قل عدد الشركاء عن الحد الأعلى أو الحد الأدنى المفروض، يمكن تحويل عقد الشركة إلى شكل آخر بشروط معينة تبعا لكل شكل من أشكال الشركات، تحت طائلة حل الشركة بقوة القانون.

[15] أنظر الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09" يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين."

[16] أنظر المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09. "...تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء..."

[17] و هذا ما كرسه المشرع الفرنسي كذلك منذ صدور القانون رقم 99-587 الذي يتعلق بالابتكار و البحث الصادر في 12 جويلية 1999، و هو ما يعتبر من التسهيلات و التبسيطات المهمة للمساهمين.أنظر:

Merle Philippe. Op.cit., p. 712.

[18] خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 60، العدد 03، 2023، ص 454.

[19] أنظر المادة 715 مكرر 134 من القانون 22-09 التي جاء فيها : " ...تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء و الرأس مال لإنشائها..."

[20] أنظر المادة 715 مكرر 134 من القانون 22- 09 التي جاء فيها: "يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي".

[21] بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس و إدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 09/22، مجلة الفكر القانوني و السياسي، الجلد 07، العدد 1، 2023، ص 1745.

[22] مولفي سامية و عيادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة : بين الحرية التعاقدية و التأطير القانوني، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 1025.

[23] موساوي ظريفة ، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد1، 2022، ص 877.

[24] Laëtitia TOMASINI, op.cit. p 01.

[25] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة-دراسة مقارنة- مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص 564.

[26] أرحبيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية- سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، العدد 07، 2018، ص 92، متاح عبر الموقع: www.sajplus.com تم الإطلاع عليه في 08-06-2024، على الساعة 19:31. أنظر كذلك: موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 878.

[27] بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص –ص 1747- 1748، أنظر كذلك: موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 878، و أرحبيل خالد، المرجع السابق، ص 93.

[28] للتفصيل أكثر في الشروط الواجب توافرها في المدير، راجع: وحى فاروق لقمان، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.ص 43 و مابعدها.

[29] أرحبيل خالد، المرجع نفسه، ص 94.

[30] يمكن للنظام الأساسي لشركة مساهمة البسيطة أن ينص على أنه في حالة كون الرئيس شخصًا اعتباريًا، يجب على هذا الشخص الاعتباري تعيين ممثل دائم شخصًا طبيعيًا **ومع ذلك، فإن عدم الامتثال لهذا الالتزام لا يُبطل أي قرارات أو إجراءات يتم اتخاذها من قبل الشركة، و هذا ما تبناه القضاء الفرسني في قرار صادر سنة 2022. أنظر:**

Alain Couret, Validation d'une obligation statutaire dans une SAS et conséquences de son non-respect Note sous Cour de cassation (com.), 19 janvier 2022, n° 20-14.089 (F-D), Revue des sociétés, N° 5, Dalloz, paris 2022 p.291. Disponible sur le site : www.dalloz.fr , visité le : 16-06-2024 a 17 :50.

[31] بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص 1748.

[32] مضمون المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09، سالف الذكر.

[33] مضمون المادة 638 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

[34] بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص 1748.

[35] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 879. أنظر كذلك: أرحبيل خالد، المرجع السابق، ص 99.

[36] مضمون الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09، سالف الذكر.

[37] L'article L. 227-9 du code de commerce français modifié par la loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, JORF n° 181 du 5 août 2008, art. 59, alinéa 1 dispose : « **Les statuts déterminent les décisions qui doivent être prises collectivement par les associés dans les formes et conditions qu'ils prévoient** ». publié sur le site : www.legifrance.gouv.fr, visité le : 09-06-2024 a 13 :22.

[38] باباية نجيب و زروال معزوزة، حصرية تأسيس شركة المساهمة المبسطة، إمتياز أم عرقلة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 360. أنظر كذلك:

Merle Philippe, op.cit p. 717.

[39] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 880.

[40] Jean-Jaques Uettwiller, Les droits de l'associé de la société par actions simplifiée, JOURNAL DES SOCIÉTÉS, N° 158 , Dalloz, paris, Décembre 2017, p 22. Disponible sur le site : https://www.uggc.com/wp-content/uploads/2018/01/jju.pdf , visité le 08-06-2024, a 20 :01.

[41] مولفي سامية و عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 1026.

[42]على الرغم من أن الأحكام القانونية المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة" شبه صامتة" بشأن مسألة حق الشركاء في الإعلام، إلا أنه من الواضح أنه لا يمكن حرمان الشركاء من هذا الامتياز الذي يعتمد عليه عمليًا في ممارسة الحقوق الأخرى المجاورة، مثل الحق في النقد، أو حق التصويت ، بل وحتى الحق في التنازل عن الأسهم ومغادرة الشركة. نقلا عن:

Laurent Godon, La condition juridique de l'associé de SAS : une originalité contenue, Revue des sociétés, N° 10, version numérique Dalloz, paris, 2016, p 7. Disponible sur le site : www.dalloz.fr , visité le : 12-06-2024 a 13 :50.

يمكن أن يشمل حقّ المعلومات لشركاء شركة المساهمة بالتخفيف الوصول إلى المعلومات التالية :المعلومات المالية : الحسابات الختامية، بيانات التدفق النقدي، الميزانية العمومية، الخ.المعلومات الإستراتيجية :خطة العمل، تحليلات السوق، التوقعات المستقبلية، الخ.المعلومات التشغيلية :الموظفين، العملاء، الموردين، الخ .و يمكن أن يمتدّ حقّ المعلومات حتى الحقّ في طلب مستندات معينة أو حتى الحقّ في حضور اجتماعات مع الإدارة.أنظر:

Jean-Jaques Uettwiller, op.cit. p 22.

[43] إن الحق في التصويت يشكل أحد المزايا الأساسية التي لا تنفصل عن صفة الشريك، مما يفسر عدم إمكانية إلغائها بمجرد نص في النظام الأساسي. للتفصيل أكثر أنظر في هذا الشأن:

Laurent Godon, ibid, p 8.

[44] Isabelle Urbain-Parleani, op.cit. 572.

[45] مولفي سامية و عيادي فريدة، المرجع السابق، ص ص 1026- 1027.

[46] مولفي سامية و عيادي فريدة، المرجع نفسه، ص 1027.

[47] المرجع نفسه، ص 1029.

[48] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 556.

[49] ينقسم هذا المصطلح إلى قسمين : star بمعنى الانطلاق، و up بمعنى النمو القوي. نقلا عن: بو خرص نادية، الأحكام القانونية الناظمة لشركة المساهمة البسيطة و فق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد1، 2023، ص 138.

[50] زواتين خالد، المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 114.

[51] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

[52] شريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 63.

[53] بن بريح أمال، الشركات التجارية(شركات الأشخاص و الأموال)، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021، ص 72.

[54] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2014، ص ص 16-17.

[55] مولفي سامية و عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 1031.

[56] بابابة نجيب و زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 355.

[57] Merle Philippe, op.cit, p. 713.

[58] بالرغم من أن هناك رأي في الفقه الفرنسي يرى بأنه يمكن لشركة المساهمة البسيطة، قبول التداول في بورصة منظمة لأوراق مالية غير الأسهم، وإجراء استثمار خاص لأي نوع من الأوراق المالية من خلال قبولها من قبل نظام متعدد الأطراف للتداول، وسيميل اللجوء إلى الشركة المساهمة إلى التقلص، ليقتصر على الشركات الكبيرة التي ستكون احتياجاتها المالية عالية، كما طالب بعض المؤلفين، منذ عام 1999، بأن شركة المساهمة البسيطة يمكنها أن تلجأ إلى الاكتتاب العام؛ معتبرين أن حظرها من ذلك يشكل عقبة أمام تطورها وبينما قد تبدو هذه المطالبة سابقة لأوانها، إلا أنها لم تعد غير قابلة للتصور تمامًا، ولكن ما الذي سيبقى من الفرق الجوهري بين الشركة المساهمة وشركة المساهمة بالتخفيف إذا تم السماح للأخيرة بالاكتتاب العام؟ أنظر:

Jean-Jacques Daigre, Bénédicte François, La société par actions simplifiée : une société pouvant faire appel au marché ?, Revue des sociétés, N°1, version numérique (pdf), Dalloz, paris, 2010, p 06, disponible sur le site : www.dalloz.fr , visité le : 14-06-2024 a 14 :12.

[59] Ordonnance n° 2009-80 du 22 janvier 2009 relative à l'appel public à l'épargne et portant diverses disposition en matière financière, JORF n° 19 du 23 janvier 2009, publié sur le site : www.legifrance.gouv.fr, visité le : 09-06-2024 a 19 :20.

[60] Ordonnance n° 2014-559 du 30 mai 2014 relative au financement participatif, JORF n° 125 du 31 mai 2014, publié sur le site : www.legifrance.gouv.fr, visité le : 09-06-2024 a 19 :25.

[61] L**oi** n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés**, JORF n° 0167 du 20 juillet 2019,** publié sur le site : www.legifrance.gouv.fr, visité le : 09-06-2024 a 19 :30.

[62] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 874.

[63] الاكتتاب هو تصرف قانوني بمقتضاه يلتزم شخص يدعى المكتتب بأن يشتري سهما أو عدة أسهم من الشركة مع دفع قيمته الاسمية في الآجال المحددة بعقدها التأسيسي ليصبح حينئذ مساهما في الشركة. أنظر: العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري(الجزء الرابع) في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2002، ص 210.

[64] أرحبيل خالد، المرجع السابق، ص 18.

[65] و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 733 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

[66] مولفي سامية و عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 1031.

[67] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 875.

[68] مضمون الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09، سالف الذكر.

[69] مولفي سامية و عيادي فريدة، المرجع السابق، ص- ص 1031- 1032.

[70] Pierre-Alain Marquet, Pauline Lethenet, Adoption de décisions collectives dans les SAS : vers une minorité statutaire décisionnaire ? , Note sous Cour d'appel de Paris, pôle 5 - ch. 8, 4 avril 2023, n° 22/05320, Revue des sociétés, N° 1, Dalloz, paris, 2024, p.36. disponible sur le site : www.dalloz.fr , visité le : 18-06-2024 a 06 :09.

[71] مضمون المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09، سالف الذكر.

[72] مولفي سامية و عيادي فريدة، المرجع السابق، ص- ص 1034- 1035.

[73] مضمون المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09، سالف الذكر.

[74] مولفي سامية و عيادي فريدة، المرجع السابق، ص1035.